

المرسوم التشريعي

مرسوم تشريعي رقم ٢٠ (٢)

تاريخ ١٩٦٤/٨/٦

احداث المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

يرسم مايلي :

مادة ١ - أ = تحدد مؤسسة عامة مركزها دمشق تسمى « المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي » تحل بجميع حقوقها والتزاماتها محل المديرية العامة للخط الحديدي الحجازي المشكلة بموجب القانون رقم ٣١٦ تاريخ ١٩٤٧/٥/١٣

(١) نشر في العدد ٣٣ تاريخ ١٩٦٤/٨/٦ من الجريدة الرسمية ص ٧٤٦٧

(٢) نشر في العدد ٣٤ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٣ من الجريدة الرسمية ص ٧٦٠٩

مجموعة القوانين والانظمة — آب ١٩٦٤

ب = تتمتع هذه المؤسسة العامة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتلحق بوزير
المواصلات .

مادة ٢ - تمارس المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي الاختصاصات والمهام التالية:

١ - ادارة واستثمار الاقسام الواقعة ضمن الاراضي السورية من الخط الحديدي الحجازي وكذلك ادارة واستثمار املاك هذا الخط وحقوقه ومصالحه حتى تاريخ تشكيل مجلس ادارة الخط الحديدي الحجازي الموحد ، وذلك وفقا للشروط والاحكام المحددة في القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩/٤/١٩٥٥ واتفاق الرياض والبروتوكولات المرفقة به المتعلقة باعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي في اراضي الدول الثلاث الموقعة على الاتفاق .

٢ - ادارة واستثمار القسم الضيق من الخطوط الحديدية السورية الممتدة بين دمشق وسرغايا وذلك ضمن الشروط والاحكام المحددة في اتفاق رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٤/١١/١٩٦٢

٣ - عين للمؤسسة مدير عام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المواصلات ويمنح تعويض التمثيل المقرر في القوانين النافذة لصف المؤسسة .

مادة ٤ - المدير العام للمؤسسة مسؤول امام وزير المواصلات عن حسن ادارة واستثمار المؤسسة ، وهو يمثل المؤسسة وحقوقها تجاه لغير .

مادة ٥ - يمارس المدير العام للمؤسسة الصلاحيات الادارية والمالية والفنية المخولة له بموجب احكام هذا المرسوم التشريعي ، وهو المسؤول على الاخص عن الامور التالية :

أ = تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الادارة .

ب = عرض ميزانية المؤسسة وحسابها لختامي على مجلس الادارة لاقرارهما .

ج = الاشراف على موظفي ومستخدمي وعمال المؤسسة .

د = ان يقدم الى مجلس الادارة كل ثلاثة اشهر او عند طلبه تقريراً عن سير العمل في

المؤسسة وعن وضعها المالي والمصروفات الشهرية او اية بيانات اخرى يطلبها المجلس .

ه = ان يقدم الى مجلس الادارة الاقتراحات والدراسات التي من شأنها تحسين شروط

الاستثمار وتخفيض نسبة العجز فيه .

مادة ٦ - يشرف على ادارة واستثمار هذه المؤسسة ضمن الاحكام الواردة في هذا المرسوم

التشريعي مجلس ادارة يؤلف على الشكل التالي :

رئيسا

نائباً للرئيس

١ - وزير المواصلات

٢ - المدير العام للمؤسسة

مجموعة القوانين والانظمة — آب ١٩٦٤

- ٣ - الامين العام او الامين العام المساعد لوزارة المواصلات عضوا
٤ - ممثل عن وزارة المالية عضوا
٥ - ممثل عن وزارة الاقتصاد عضوا

- مادة ٧ - أ = يصدر وزير المواصلات قرارا بتسمية اعضاء مجلس الادارة بناء على اقتراح الوزارة التي ينتمي اليها العضو ، ويحدد فيه تعويضات الرئيس والاعضاء .
ب = تصرف نفقات مجلس الادارة من ميزانية المؤسسة .
- مادة ٨ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، واذا قضت ضرورة عاجلة بمقد اجتماع له في غياب الوزير يجوز ان يدعو الى الاجتماع نائب الرئيس .
- مادة ٩ - يشترط لسمحة اجتماع مجلس الادارة حضور اغلبيه اعضاءه ، وتصدر عنه لقرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، ويرجح نائب الرئيس عند تساوي الاصوات .
- مادة ١٠ - تدون قرارات مجلس الادارة في محضر يرفع الى وزير المواصلات للتصديق عليه وللوزير ان يبدي ملاحظاته على المقررات وان يطلب الى المجلس اعادة النظر فيها ، فاذا نصر المجلس عليها يعرض الوزير موضوع الخلاف على مجلس الوزراء لبيت فيه نهائيا ، اما قرارات المجلس التي يمضي على وصولها الى مكتب الوزير مدة ثلاثين يوما دون ان تقرن بتهيئة فتعتبر نافذة حكما .
- مادة ١١ - يدرس مجلس الادارة المشاريع والاقتراحات التي يقدمها اليه المدير العام او احد اعضاء المجلس او التي يرى وزير المواصلات عرضها عليه والتي من شأنها جميعا تحسين لروط الاستثمار وتخفيف نفقات الادارة وغيرها .
- مادة ١٢ - تعتبر قرارات مجلس الادارة في المواضيع التالية نافذة بعد اعتمادها بمرسوم .
١ - نظام موظفي ومستخدمي المؤسسة وملاكها .
٢ - النظام المالي للمؤسسة .
٣ - الميزانية السنوية للمؤسسة .
٤ - انظمة الاستثمار والنظم المتعلقة بادارة املاك المؤسسة وحقوقها .
٥ - انظمة الرسوم والغرامات .
- ٦ - البيوع والمقايضات المتعلقة بأموال لخط غير المنقولة عندما تزيد قيمتها عن اربعين الف ليرة سورية .
- ٧ - نسبة الاستهلاك السنوي للعدد والآلات وسائر الاشياء القابلة للاستهلاك .
- مادة ١٣ - تعتبر قرارات مجلس الادارة في المواضيع التالية نافذة بعد اعتمادها بقرار من وزير المواصلات .

- ١ - النظام الداخلي الخاص بمجلس الادارة .
 ٢ - اعتمادات التأسيس للمشاريع العمرانية والاعمال الاضافية التي تستهلك تدريجياً على سنوات متعددة اذا زادت قيمتها التقديرية عن خمسة وعشرين الف ليرة سورية .
 ٣ - البيوع والمقايضات المتعلقة بأموال الخط غير المنقولة التي لا تزيد قيمتها عن اربعين الف ليرة سورية .

مادة ١٤ - بيت مجلس الادارة نهائياً في المواضيع التالية :

- ١ - تعرفات النقل والركوب وسائر التعريفات الاخرى .
 ٢ - الاتفاقات المتعلقة بتنظيم العلاقات مع الخطوط المجاورة ومع المؤسسات والشركات والاشخاص والاتفاقات المتعلقة بتعيين الخبراء والفنيين .
 ٣ - المناقصات وعقود الاتاق بالتراضي والمزايدات في المبيعات والمشتريات والاعمال فيما تزيد قيمته التقديرية عن عشرة آلاف ليرة سورية .
 ٤ - المصالحات عندما تزيد قيمتها عن الف ليرة سورية .
 ٥ - تراخيص استثمار عقارات الخط او استثمار عقارات لمنفعة الخط عندما تزيد قيمتها في الحالتين عن الف ليرة سورية .

تستثنى من هذه الفقرة المساكن العائدة للخط والخصصة لسكن موظفي ومستخدمي وعمال المؤسسة بموجب انظمتها الخاصة ، وللمدير العام للمؤسسة ان يمنحهم تراخيص اشغالها وان يحدد بدل الترخيص .

مادة ١٥ - أ = تمنح وزارة المالية المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي سلفاً لتغطية عجز الاستثمار وفقاً للاس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٤/١١/١٩٦٣

ب = للمدير العام للمؤسسة ان يطلب السلف وان يحدد مبالغها ضمن احكام هذه المادة .
 مادة ١٦ - تنظيم حسابات المؤسسة وفقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الصناعية ، وتؤلف لجنة بقرار من وزير المواصلات لتقويم رأس مال المؤسسة .

مادة ١٧ - يسمح للمؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي ان تطرح عقارات الخط التي ليس لها علاقة مباشرة باستثماره للبيع بالمزايدة او بالتعاقد حسب الطريقة التي يقرها مجلس ادارة المؤسسة ، وذلك لتغطية بعض العجز في استثمار ذلك الخط او لتسديد ديونه تجاه الخزينة السورية وسندوق الدين العام .

مادة ١٨ - أ = تعتبر عقود استثمار عقارات الخط الحديدي الحجازي تراخيص صادرة عن جهة ادارية ولا تخضع لاحكام القوانين الخاصة بالايجار .

- ١٩ - تمنح هذه التراخيص عن طريق المزايدة بين راغبي الاستثمار او بالتعاقد معهم بحسب الطريقة التي يقرر مجلس ادارة المؤسسة انها اضمن لصالح الخط .
- ٢٠ - تمنح مهلة شهرين من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي لمستثمري عقارات الخط للاخلاء المقارات التي يشغلونها او للاستمرار في استثمارها بموجب تراخيص جديدة بحسب عقود الآجار السابقة وتنظم وفقا لهذه المادة .
- ٢١ - يجوز بقرار من وزير المواصلات اخلاء المقارات المستثمرة والعائدة للمؤسسة العامة للتقديدي الحجازي خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الاخلاء الى ذوي الشأن والا خلافها بالطرق الادارية ويعتبر قرار الاخلاء مبرما لا يخضع لاي طريق من طرق المراجعة .
- مادة ١٩ - تبقى نافذة المفعول الانظمة والتعليمات المعمول بها في المديرية العامة للخط الحجازي الى ان يصدر ما يعدلها او يلغونها استنادا لاحكام هذا المرسوم التشريعي .
- مادة ٢٠ - يحل هذا المرسوم محل القانون ٣١٦ تاريخ ١٢/٥/١٩٤٧ حيث نص عليه في القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩/٤/١٩٥٥ والمادة ٣ من القانون رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٧
- مادة ٢١ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .
- مادة ٢٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١ كانون ١٩٦٤